صناعة تنجيد المفروشات والبرادي- غير مفرزة

الرسوم

- الترخيص الدائم (النهائي) رسوم مالية /100/ ل.س
- الترخيص المؤقت محدود المدة /10/ ل.س مالية و /100/ ل.س مجلس مدينة
- الترخيص المؤقت غير محدد المدة /100/ ل.س مالية و /100/ ل.س مجلس مدينة

الأوراق الثبوتية المطلوبة

1- استمارة طلب الترخيص.
2- صورة عن رخصة البناء.
3-مخطط البناء أو مخطط أفراز طابقي.
4- ما يثبت حق الانتفاع بالمحل:(بيان قيد عقاري - بيان سجل مؤقت - عقد أجار - عقد إعارة - عقد رهن - عقد استثمار - حكم قضائي - أو أي وثيقة تثبت حق الانتفاع .....).
5- بيان مخالفات.
6- شرح بيان وضع العقار من الناحية التنظيمية (الصفة العمرانية) أو مخطط استقامة.
7- مخطط موقع.
8- في حالة العقارات الغير مفرزة يطلب صورة عن المسح الجوي لمدينة حلب لعام 2003 كوثيقة تثبت قدم البناء المبني بشكل مخالف.
9- صورتين عن الهوية وصورتين شخصيتين للمهن التي تتطلب موافقة أمنية (انترنت - وساطة عقارية - كومبيوتر - خليوي).
10- مخططات هندسية بيانية مصدقة أصولاً من نقابة المهندسين.
11-موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية و العمل إذا كان طالب الترخيص أجنبياً من غير السوريين.
12- موافقة مديرية الصناعة.

المناطق التي يسمح الترخيص فيها

السكن المتصل .

القرارات الناظمة للترخيص

قرار وزاري رقم 1171ن لعام 1992

أحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وملحقاته.

ملاحظات عامة

يقتصر الترخيص في المناطق غير الصناعية على الأقبية المحولة إلى استثمار على أن يكون للمحل المطلوب ترخيصه مدخل مستقل عن مدخل البناية، وفي الطوابق الارضية (دكان)، وفي الاسواق المحلية يسمح بها بكل الطوابق.

الصناعات المسموح بمزاولتها في مناطق السكن المتصل والسكن الحديث يسمح بمزاولتها في جميع المناطق الصناعية.

لا يمنح الترخيص أو تعطى الموافقة على الترخيص إلا بعد تسوية مخالفات البناء المتعلقة بالمحل المطلوب ترخيصه أو التثبت من عدم وجود مخالفة بناء غير قابل للتسوية بالغرامة المادية على الاقل.

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
مجلس مدينة حلب

سير المعاملة

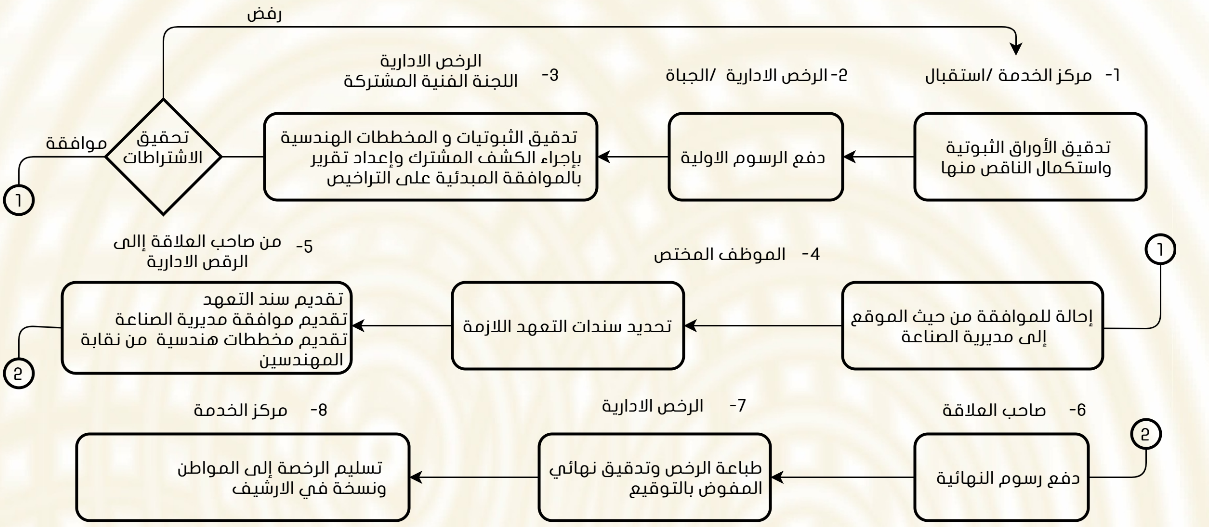

رفض

1- مركز الخدمة /استقبال

تدقيق الأوراق الثبوتية واستكمال الناقص منها

2- الرخص الادارية /الجباة

دفع الرسوم الاولية

3- الرخص الادارية اللجنة الفنية المشتركة

تدقيق الثبوتيات و المخططات الهندسية بإجراء الكشف المشترك وإعداد تقرير بالموافقة المبدئية على التراخيص

تحقيق الاشتراطات

موافقة ①

4- الموظف المختص

① إحالة للموافقة من حيث الموقع إلى مديرية الصناعة

تحديد سندات التعهد اللازمة

5- من صاحب العلاقة إلى الرقص الادارية

تقديم سند التعهد
تقديم موافقة مديرية الصناعة
تقديم مخططات هندسية من نقابة المهندسين ②

6- صاحب العلاقة

② دفع رسوم النهائية

7- الرخص الادارية

طباعة الرخص وتدقيق نهائي المفوض بالتوقيع

8- مركز الخدمة

تسليم الرخصة إلى المواطن ونسخة في الارشيف